

فت الدعوي مستوفية للشرط امر القاضى المدعي عليه
 بالجواب عنها **وان** اقر المدعي الاشهاد عليه حنيفة ان يكره
 اقراره فان فعل المدعي عنه بنهه الحاكم عليه اذ انك من
 بشارة الحاكم ملافة من تقليل الخصام **وان انكر** المدعي عليه
 ما ادعي به المدعي **يقول** اي قال القاضى المدعي **الكتبينة**
 تشهد لك بما ادعت به **فان نفاها** اي المدعي البينة
 لانه قال لا بينة لي **حلفه** بشدة الالام اي المدعي المدعي عليه
 ان نساء وبنته خلطة بينه ابل **ولو ثبت خلطة** بينهما
 وهذا قول ابن نافع ومثلي عليه في المتوسط قال تت وعلي
 عند القضاة عصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا وهو
 الذي عليه عمل اهل الشام الى الان ابن عرفة الخلطة حال طرح
 بعد توجة الدعوي على المدعي عليه لا لسو عرضه فيخرج
 الغصب والسرقه وانما من سلق ويسمى بوجله ولو سرقا وحال
 اكثر من مرة وثبت ولو بامرة والمسئور الذي عليه ذلك
 واصحابه ومثلي عليه في ارسالة والمختصر بشرط ثبوتها
 في توجة اليمين على المدعي عليه الا في همان مسايل ذكرها
 في المختصر **نور** بعد حلف المدعي عليه **لا تعقل بينة** اقرار
 مها المدعي بتشهد له بما ادعاه **الاعتراف** في عدم اقامتها
 انما اوردت **كفانه** من المدعي البينة واولي عدم علمها انما
 او بالثاني **او طفنه** اي البينة **لا تشهد له** اذا طسها
 لعداوة بينها وبينه او صداقة او قرابة بينها وبين المشرر
 عليه او طفنه مرفعه الشهود او كسده خستهم يمين في الجمع
 الا اذا شرط انه اذا زال عذره يعزم بها بلا عين وكذا ان
 شرط انه يعزم ببينة متى وجدها فانه يعمل بالشرط ولو
 شرط المدعي عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها
 وما

قوله
 ان نساء
 وبنته
 خلطة
 بينه
 ابل
 ولو
 ثبت
 خلطة
 بينهما
 وهذا
 قول
 ابن
 نافع
 ومثلي
 عليه
 في
 المتوسط
 قال
 تت
 وعليه
 عمل
 القضاة
 عصر
 ابن
 عرفة
 وعليه
 عمل
 القضاة
 عندنا
 وهو
 الذي
 عليه
 عمل
 اهل
 الشام
 الى
 الان
 ابن
 عرفة
 الخلطة
 حال
 طرح
 بعد
 توجة
 الدعوي
 على
 المدعي
 عليه
 لا
 لسو
 عرضه
 فيخرج
 الغصب
 والسرقه
 وانما
 من
 سلق
 ويسمى
 بوجله
 ولو
 سرقا
 وحال
 اكثر
 من
 مرة
 وثبت
 ولو
 بامرة
 والمسئور
 الذي
 عليه
 ذلك
 واصحابه
 ومثلي
 عليه
 في
 ارسالة
 والمختصر
 بشرط
 ثبوتها
 في
 توجة
 اليمين
 على
 المدعي
 عليه
 الا
 في
 همان
 مسايل
 ذكرها
 في
 المختصر
نور
 بعد
 حلف
 المدعي
 عليه
**لا
 تعقل
 بينة**
 اقرار
 مها
 المدعي
 بتشهد
 له
 بما
 ادعاه
الاعتراف
 في
 عدم
 اقامتها
 انما
 اوردت
كفانه
 من
 المدعي
 البينة
 واولي
 عدم
 علمها
 انما
 او
 بالثاني
**او
 طفنه**
 اي
 البينة
**لا
 تشهد
 له**
 اذا
 طسها
 لعداوة
 بينها
 وبينه
 او
 صداقة
 او
 قرابة
 بينها
 وبين
 المشرر
 عليه
 او
 طفنه
 مرفعه
 الشهود
 او
 كسده
 خستهم
 يمين
 في
 الجمع
 الا
 اذا
 شرط
 انه
 اذا
 زال
 عذره
 يعزم
 بها
 بلا
 عين
 وكذا
 ان
 شرط
 انه
 يعزم
 ببينة
 متى
 وجدها
 فانه
 يعمل
 بالشرط
 ولو
 شرط
 المدعي
 عليه
 على
 المدعي
 عدم
 قيامه
 بالبينة
 التي
 نسيها
 وما

Copy ng ersity

وما